فيها لوجوه الاول قوله عليه السلم من افطر في رمضان متعمدا فعليه ما على المظاهر فعلى ما ذهب
اليه المصنف من كون العقوبة غالبة في كفارة الظهار وجه الاستدلال ظاهر واما على ما هو
المذهب فمشكل ووجهه انه قيد الافطار بصفة العمد الذي به تتكامل الجناية ثم رتب عليه
وجوب الكفارة فدل ذلك على غلبة العقوبة كما هو مقتضى كمال الجناية الثاني الاجماع على ان
الكفارة لا تجب على من افطر خطا بان سبق الماء حلقه في المضمضة ولو لم يعتبر فيها كمال
الجناية لما سقطت بالخطا ككفارة الخطا وفي كمال الجناية كمال العقوبة الثالث انه
ليس في الافطار شبهة الاباحة بوجه وهذا يدل على ان جنايته كاملة حتى كان ينبغي ان يكون
كفارته عقوبة محضة الا انه لما كان امتناعا عن تسليم الحق الى مستحقه لا ابطالا للحق الثابت
اذ لا يتصور الجناية بالافطار بعد تمام الحق بحصل بهذا الاعتبار قصور ما في الجناية فلم يجعل
الزاجر عقوبة محضة ولا يخفى ان هذه الوجوه الثلثة متقاربة جدا قوله وهي اي الكفارات
عقوبة وجوبا بمعنى انها وجبت اجزية لافعال يوجد فيها معنى الحظر كالعقوبات وعبادة
اداء بمعنى انها تتادى بالصوم والاعتاق والصدقة وهي قربات وتؤدى بطريق العبادات
دون الاستيفاء كالعقوبات وهذا الكلام مما اورده فخر الاسلام في كفارة الفطر خاصة يعني
انها وجبت قصدا الى العقوبة والزجر بخلاف سائر الكفارات فان العقوبة فيها تبع اذ لا معنى
الزجر عن القتل الخطا مثلا وقد اشرنا الى ذلك فيما سبق قوله كاقامة الحدود فان
الحدود واجبة بطريق العقوبة وتؤديها الامام عبادة لانه مامور باقامتها واما
عكس ذلك وهو ان يجب الشيء عبادة وقربة ويكون اداؤه عقوبة للمكلف وزجرا
فلا يوجد في الشرع بل لا يتصور قوله فيسقط هذه تفريعات على ان العقوبة
غالبة في كفارة الفطر الا ان توسط قوله وهي عقوبة وجوبا عبادة اداء يخرج النظم
عن نظامه ولولا ان المصنف جعل الضمير في قوله وهي عقوبات للكفارات لكان يجعله
لكفارة الفطر فيحسن النظم ويستقيم المعنى التفريع الاول ان كفارة الفطر تسقط
بشبهة تورث جهة اباحة فيما هو محل الجناية كما اذا جامع على ظن عدم طلوع الفجر او
غروب الشمس وقد بان خلافه بخلاف سائر الكفارات فانه لا يختلف من محل ومحل
واما جماع زوجته او اكل طعامه فلا تورث شبهة في اباحة الافطار لكن قبل تسلمه
او شرب خمره الثاني انها تسقط بشبهة قضاء القاضي كما اذا راى هلال رمضان وحده

فشهد عند

٢٤٧

فشهد عند القاضي فرد شهادته لتفرده او لفسقه فصام لقوله عليه السلم صوموا لرؤيته ثم
افطر في هذا اليوم ولو بالجماع لم يلزمه الكفارة لان القضاء ههنا نافذ ظاهرا فيورث شبهة
حل الافطار اذ لو كان نافذا ظاهرا وباطنا لاورث حقيقة الحل وعندهما ان قضاء القاضي برد شهادته
حقا لا يخرجه عن كونه شبهة كما اذا شهد وارث القصاص على رجل فقضى القاضي عليه فقتله الولي
وهو عالم بكذب الشهود ثم جاء المشهود بقتله حيا لا يجب القصاص على الولي وعند الشافعي يجب
الكفارة لان هذا اليوم من رمضان في حقه بدليل قطعي وجهل الغير لا يورث شبهة في حقه
كما اذا شرب جماعة على مائدة وعلم به البعض دون البعض الثالث ان المراة اذا افطرت عمدا
حتى لزمتها الكفارة ثم حاضت في ذلك اليوم او مرضت سقطت عنها الكفارة وكذا الرجل
اذا افطر ثم مرض اما الحيض فلانه يعدم الصوم من اول النهار واما المرض فلانه يزيل استحقاق
الصوم فيتحقق في هذا اليوم ما ينافي الصوم او استحقاقه فيكون شبهة الرابع انه لو اصبح
صائما ثم سافر فافطر لم يلزمه الكفارة وان لم يبح له الافطار في ذلك اليوم لان السفر
المبيح في نفسه يورث شبهة واما اذا انشا السفر فلا يسقط الكفارة لانها حقا لله تعالى لما
هو من فعل العبد اختيارا بخلاف الحيض او المرض فانه من قبل من له الحق قوله وما
اجتمعا اي ما اجتمع فيه الحقان وحق الله غالب كحد القذف فانه زاجر يعود نفعه الى عامة
العباد وفيه دفع العار عن المقذوف ولغلبة المعنى الاول يجري فيه التداخل حتى لو قذف
جماعة بكلمة او كلمات متفرقة لا يقام عليه الا حد واحد ولا يجري فيه الارث ولا يسقط بعفو
المقذوف ويتنصف بالرق ويفوض استيفاؤه الى الامام وما اجتمع فيه الحقان وحق العباد
غالب القصاص فان لله في نفس العبد حق الاستعباد وللعبد حق الاستمتاع ففي شرعية القصاص
اخلاء للعالم عن الفساد الا ان وجوبه بطريق المماثلة المنبئة عن معنى الجبر وفيه معنى المقابلة
بالمحل فكان حق العبد راجحا ولهذا فوض استيفاؤه الى الولي وجرى فيه الاعتياض بالمال
واما حد قاطع الطريق فخالص حق الله تعالى قطعا كان او قتلا لان سببه محاربة الله تعالى ورسوله
وقد سماه الله تعالى جزاء والجزاء المطلق ما يجب حقا لله تعالى عقابا بالفعل وعند الشافعي اذا كان
الحد قتلا ففيه حق الله من جهة انه حد يستوفيه الامام دون الولي ولا يسقط بالعفو وحق
العبد من جهة ان فيه معنى القصاص حيث لا يجب الا بالقتل قوله ثم تبعية اهل الدار
اي بعد ما صار دار الاسلام تبعية الصغير خلفا عن ابويه في تبعيته اهل الدار خلفا عن احدهما

بعد الافطار

Copyright © King Saud University